

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

إلا أنه بالقضاء عليه صار مكذبا شرعا فبطل إقراره .

نهر عن الفتح .

قوله ( لأن يده أحق ) لعل وجهه كونها أسبق وأن له حق تملكها بعد التعريف لو فقيرا ويفهم منه بالأولى أنه لو انتزعتها من يده آخر له أخذها منه كما قالوا في اللقيط وهو خلاف ما في الوالوجية حيث سوى بين مسألتي الضياع والانتزاع في أنه لا خصومة له ولا يخفى أن ما في السراج يشملها .

قوله ( جهل أربابها ) يشمل ورثتهم فلو علمهم لزمه الدفع إليهم لأن الدين صار حقهم . وفي الفصول العلامية من له على آخر دين فطلبه ولم يعطه فمات رب الدين لم تبق له خصومة في الآخرة عند أكثر المشايخ لأنها بسبب الذين وقد انتقل إلى الورثة . والمختار أن الخصومة في الظلم بالمنع للميت وفي الدين للوارث .

قال محمد ابن الفضل من تناول مال غيره بغير إذنه ثم رد البديل على وارثه بعد موته برء عن الدين وبقي حق الميت لظلمه إياه ولا يبرأ عنه إلا بالتوبة والاستغفار والدعاء له اه . قوله ( فعليه التصدق بقدرها من ماله ) أي الخاص به أو المتحصل من المطالم اه ط . وهذا إن كان له مال .

وفي الفصول العلامية لو لم يقدر على الأداء لفقره أو لنسيانه أو لعدم قدرته قال شداد والناطفي رحمهما ﷻ تعالى لا يؤاخذ به في الآخرة إذا كان الدين ثمن متاع أو قرضا وإن كان غصبا يؤاخذ به في الآخرة وإن نسي غصبه وإن علم الوارث دين مورثه والدين غصب أو غيره فعليه أن يقضيه من التركة وإن لم يقض فهو مؤاخذ به في الآخرة وإن لم يجد المديون ولا وارثه صاحب الدين ولا وارثه فتصدق المديون أو وارثه عن صاحب الدين برء في الآخرة .

\$ مطلب فيمن عليه ديون ومطالم جهل أربابها \$ قوله ( كمن في يده لا يعلم مستحقها ) يشمل ما إذا كانت لقطة علم حكمها وإن كانت غيرها فالظاهر وجوب التصدق بأعيانها أيضا . قوله ( سقط عنه المطالبة الخ ) كأنه وﷻ تعالى أعلم لأنه بمنزلة المال الضائع والفقراء مصرفه عند جهل أربابه وبالتوبة يسقط إثم الإقدام على الظلم ط .

قوله ( يجب عليه أن يتصدق بمثله ) المختار أنه لا يلزمه ذلك في القهستاني عن الظهيرية وكذا في البحر والنهر عن الولوالجية .

\$ مطلب فيمن مات في سفره فباع رفيقه متاعه \$ قوله ( جاز لرفيقه الخ ) الظاهر أنه احتراز عن الأجنبي إذ الرفيق في السفر مأذون بذلك دلالة كما قالوا في جواز إحرامه عن

رفيقه إذا أغمي عليه وكذا إنفاقه عليه .

وهذه المسألة وقعت لمحمد رحمه الله تعالى في سفره مات بعض أصحابه فباع كتبه وأمتعته ف قيل له كيف تفعل ذلك ولست بقاض فقال !! سورة البقرة الآية 220 يعني أن ذلك من المصلح المأذون فيه عادة فإنه لو حمل متاعه إلى أهله يحتاج إلى نفقة ربما استغرقت المتاع لكن للورثة الخيار .

ففي أدب الأوصياء عن المحيط عن المنتقى مات في السفر فباع رفاقه تركته وهم